مائة جارية وان كان اشتراهن مفرقا وكذا لو قال ان اشتريت بمائتي درهم فعبده حر فاشترى بدرهم ثم بدرهم حتى اشترى بمائتي درهم عتق العبد لانه يقال في العرف اشتريت بمائتي درهم وان كن متفرقا فوجب اجراء اللفظ على اطلاقه فصار المعين وغيره والمجتمع والمتفرق في الحنث سواء فلو عنى بالملك الشراء والعكس صدق لان الشراء علة الملك ولا خفاء في الاتصال بين العلة والحكم لافتقار كل منهما الى الاخر اما افتقار العلة فلان العلل لم تشرع لذواتها بل لاحكامها واما افتقار الحكم فلانه لا يثبت الا بعلة فلذلك جاز استعارة احدهما للاخر بخلاف السبب المحض مع الحكم على ما عرف في الاصول لكنه اذا ادعى بالملك الشراء يصدق ديانة وقضاء لانه شد على نفسه ويصدق في عكسه يصدق ديانة لا قضاء لما فيه من التخفيف الاول اسم الفرد سابقا اي لم يسبقه غيره اما كونه فردا فلا اشكال فيه لغة ولهذا يثنى ويجمع واما كونه سابقا غيره فلانه بالسبق استحق هذا الاسم ثم هذا الفرد اذا وصف بصفة لم تفد غير ما افاده الفرد الموصوف لا تعتبر تلك الصفة ولا يتغير به صدر الكلام وان افادت غير ما افاده الفرد الموصوف اعتبرت وتغير بها صدر الكلام كما اذا قال رأيت اسدا يزأر او يفترس لم يتغير به صدر الكلام ولو قال يرمي يتغير به صدر الكلام اذا تقرر هذا ففي فروع هذا الاصل لو قال لاول عبد املك فهو حر فملك عبدا ونصف عبد حملة عتق العبد ولو قال لاول كر املكه فهو صدقة فملك كرا ونصف كر حملة لا يلزمه التصدق بشئ والفرق ان نصف العبد الزايد لا يخرج العبد عن الفردية والاولية فلم يكن من اجماله فتحقق شرط الحنث وذلك ان النصف لا يقبل الانضمام الى العبد باعتبار ان العبد لا يتبعض فانك اذا اخذت هذا النصف فضممته الى اي نصف شئت من نصفي العبد لا يسمى به عبدا ما لم يصر انضمام النصف اليه كانضمام ثوب او دابة اما النصف الزايد على الكر فانه مزاحم له يخرج عن الاولية والفردية وذلك لان الكر اسم لاربعين قفيزا فيصير كأنه قال لاول اربعين قفيزا املكها فهو صدقة فملك جملة لا يلزمه التصدق لعدم انشاء الاولى وانه اول اربعين عبدا املكهم فهم احرار فملك سبعين جملة لا يعتق منهم احد فعلم بذلك ان النصف في الكر بقيد الانضمام اليه لكونه يتبعض وحقيقته انك اذا اخذت اي نصف شئت من نصفي الكر وضممته الى

النصف

النصف الزايد يصير كرا كاملا فوضح الفرق وكل ما لا يتبعض فهو من قبيل العبد وكل ما يتبعض فهو من قبيل الكر ولو ملك عبدين معا ثم عبدا والمسألة بحالها لا يعتق احد منهم لانه اضاف العتق الى اول عبد وهو فرد سابق على ما مر بيانه ولم يوجد اما المملوكان معا فلعدم الفردية واما الثالث فلعدم السبق ولهذا جاز تسميته اخرا اذا لم يملك بعده عبدا ولو قال لاول عبد املكه واحدا والمسألة بحالها لا يعتق الثالث ولو قال وحده يعتق والفرق ان واحدا يقتضي الانفراد في الذات لانه عبارة عن ابتداء العدد فلم يفد غير ما افاده قوله قبله اول لان اول افاد شيئين الفردية والسبق فلما نوقوله واحدا مقررا ما موجبه وهو التفرد وكرره فلم يفد غير التأكيد ولا تزيد دلالته على دلالة الموكد فلا يتعلق به حكم فيبقى قوله اول عبد ولا يعتق الثالث لعدم الاولية اما قوله وحده فانه يقتضي التفرد في الصفة اذ هو منتصب على الحال على المذهب المنصور وقد صار التملك الواقع على العبد الثالث هنا صفة له فيقتضي الانفراد في فعل القلب المقرون به فيصير كأنه قال اول عبد يتصف بتملكي اياه منفردا فهو حر والثالث بهذه الصفة فيعتق فان عنى باحدهما الاخر صدق لما بينهما من المعنى الجامع وهو الوحدة لكنه ان عنى بقوله واحدا وحده يصدق ديانة وقضا لما فيه من التغليظ وفي عكسه يصدق ديانة لا قضا لما فيه من التخفيف والاوسط فرد بين عددين متساوين هذا التعريف ماخوذ من التحرير شرح الجامع الكبير وفيه نظر فان الثاني متوسط وطرفاه ليسا بعددين والاولى ان يعرف بانه اسم لفرد مسبوق بمثل ما تأخر عنه اذا تقرر هذا ففي فروع هذا الاصل لو قال لكل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر الا اوسطهم وملك عبدا ثم عبدين او عبدين ثم عبدين او عبدا ثم عبدا ثم عبدين عتقوا لتعذر الوصف اما الصورة الاولى فلان الاول منهم لا يجوز ان يكون اوسطا اصلا واما الاخران منهم فلما تقدم ان الاوسط اسم لفرد تقدم عليه مثل ما تأخر عنه ولم يوجد ذلك فيهما واما الثانية فلان الفردية منعدمة فيهما واما الصورة الثالثة فلان الاول منهم لا يصير اوسط واما الثاني فلان الموجود بعده وهما العبدان ليسا بمثل ما قبله فانعدم حد الاوسط فيه واما العبدان فلما قلنا من انعدام الفردية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)